

Distr.: General
6 October 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات،
المعقد في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

أولاً - مقدمة

- ١ - رَحَّبَ مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٣، باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2009/3)، وأحاط علماً باهتمام بورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7).
- ٢ - وطلب المؤتمر، في قراره ٤/٤، إلى الفريق العامل أن يضع جدول أعمال لخطة العمل المتعددة السنوات المطلوب تنفيذها حتى عام ٢٠١٥.
- ٣ - وقرَّرَ المؤتمر، في قراره ٣/٥، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثامن في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.



٥- وترأس اجتماع الفريق العامل إيون غالبا (رومانيا). ولدى افتتاح الاجتماع، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل وأبرز الحاجة إلى استعراض وتقييم الإنجازات المحققة وإلى تخطيط مسار العمل في المستقبل لضمان النجاح في استرداد الموجودات. وسلط الضوء على القرار ٣/٥، المعنون "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة، التي عقدت في مدينة بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦- وأبرز مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته الافتتاحية، أن عدد الدول الأطراف قد زاد منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل إلى ١٧٢ دولة طرفاً. وأشار إلى أن عدة دراسات جديدة قد نُشرت منذ ذلك الاجتماع لاستيعاب الممارسات الجيدة وتعزيز الرصيد المعرفي. وبغية بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، جرى تدعيم شبكات الممارسين الموجودة وأنشئت شبكات جديدة. كما أُتخذت عدة مبادرات جديدة بهدف زيادة دعم وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

٧- واستذكر أمين الفريق العامل خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه السادس بغية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. وللمرة الأولى منذ بدء انعقاد الفريق العامل، سوف تُعقد أحداث جانبية تهدف إلى إثراء مداورات الفريق بحيث تركز على جوانب تقنية معينة ومبادرات جديدة. وأعرب الأمين عن أمله في أن يصبح الفريق محفلاً يمكن فيه أن يتبادل الممارسون آراءهم وتجاربهم وممارساتهم الجيدة، وأن يصبح تدريجياً محفلاً عملياً تعقد فيه الأطراف اجتماعات جانبية وتجري فيه مناقشات بشأن حالات محددة وتبادل فيه معلومات عملية على نحو تسوده روح الثقة المتبادلة.

٨- وتكلم ممثل الفلبين، نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فأكد على أن استرداد الموجودات هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية، ودعا إلى أوسع تعاون ممكن بين البلدان على إعادة الموجودات إلى مواطنها الأصلية وإنهاء الملاذات الآمنة لعائلات الفساد. وقال إنه ينبغي تذليل العوائق البيروقراطية القائمة أمام استرداد الموجودات، واستحداث إجراءات مبسطة، مع إيلاء مراعاة تامة لسيادة القانون. وحث المتكلم الدول على تسهيل إعادة الموجودات وعلى تقليل التكاليف الإجرائية ذات الصلة إلى أدنى حد ممكن. وينبغي تيسير سبل التعاون الدولي على استرداد الموجودات بتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الطالبة، بما فيها المساعدة في الإجراءات المدنية والإدارية. ومن المهم تحديد نطاق المساعدات التي يمكن

تقديمها في الإجراءات المدنية والإجرائية. ورحب المتكلم بالعمل المبذول من أجل مَنهجة الممارسات الجيدة، وشجّع على المضي في استحداث أدوات آمنة لتقاسم المعلومات.

٩- وسلط ممثل الاتحاد الأوروبي الضوء على ما أجري في الآونة الأخيرة من تغييرات مؤسسية وتشريعية فيما يتعلق باسترداد الموجودات. فقد صدرت إيعازات جديدة أتاحت توسيع نظام المصادرة وتحسين التدابير المتعلقة بالتجميد والضبط. وبدأ تنفيذ عمليات مصادرة غير قائمة على إدانة في عدد محدود من الحالات. وكلفت مفوضية الاتحاد الأوروبي بمهمة تحليل عملية تطبيق أحكام المصادرة غير القائمة على إدانة بوجه عام.

١٠- وأشار المتكلم أيضاً إلى اشتراط تأسيس مكاتب مختصة باسترداد الموجودات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإلى أهمية المشاركة في شبكات ممارسي إنفاذ القانون، مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

١١- وقبل إقرار جدول الأعمال أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين في الفريق العامل؛ وقالوا إن هذه المسألة تدخل في اختصاصات مؤتمر الدول الأطراف. واعترض متكلمون آخرون على هذه المناقشة معتبرين أنها تخرج عن إطار جدول الأعمال وولاية الفريق العامل؛ ومن ثم اعترضوا على إدراجها في التقرير.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢- في ١١ أيلول/سبتمبر، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحدّيات والممارسات الجيدة.

٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.

٥- المناقشات المواضيعية:

- (أ) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٢ (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية؛
- (ب) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية.
- ٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٧- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور

- ١٣- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.
- ١٤- ومُثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ١٥- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، بوتان، الجمهورية العربية السورية، اليابان.
- ١٦- ومُثلت أيضاً الدول التالية غير الموقعة على الاتفاقية: تشاد، جنوب السودان، غامبيا.

- ١٧- ومُثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد بازل للحوكمة، البنك الدولي.
- ١٨- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مكتب الشرطة الأوروبي، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- ١٩- ومُثلت أيضاً منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

٢٠- قدّمت الأمانة لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، على النحو المبين في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2014/3. وتشمل ولاية الفريق العامل ثلاثة مواضيع رئيسية هي (أ) تطور الرصيد المعرفي؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات. وفيما يتعلق بتطور الرصيد المعرفي، توجد قواعد بيانات مختلفة تحتوي على معارف بشأن استرداد الموجودات، منها البوابة المعرفية التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والمعروفة باسم "بوابة الأدوات والموارد اللازمة من أجل تكوين رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد" ("بوابة تراك") (www.track.unodc.org) ومرصد استرداد الموجودات، وهو مشروع أنشأته المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة ("مبادرة ستار"). وهناك عدة منتجات معرفية وُضعت في صيغتها النهائية، منها دراسة أجرتها مبادرة ستار بشأن التسويات في قضايا الرشو الأجنبية وتأثيرها على استرداد الموجودات، وخلاصة لقضايا استرداد الموجودات، أعدّها المكتب. وتقوم مبادرة ستار حالياً بإعداد دراسة عن سبل الانتصاف المدنية وعن استرداد الموجودات. كما قدمت الأمانة معلومات محدّثة عن العمل المبذول من أجل تدعيم الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، من خلال استخدام شبكات الممارسين، ومن أجل تقديم مساعدة تقنية في مجال استرداد الموجودات مصمّمة خصيصاً لبلدان معيّنة.

٢١- وأبرز عدد من المتكلمين ما أحرز من تقدّم في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقدموا معلومات عما أُجري على الصعيد الوطني من إصلاحات وما أُتخذ من مبادرات، وكذلك عن الخبرات التي اكتسبتها بلدانهم بشأن الإصلاحات المؤسسية والقانونية والجوانب العملية لاسترداد الموجودات. وسلطوا الضوء، بوجه خاص، على التشريعات الجديدة المتعلقة بحجز الموجودات ومصادرتها، وعلى إنشاء هيئات مركزية لمكافحة الفساد، وعلى تعيين أجهزة خاصة مكلفة بمهام استرداد الموجودات. وسلط بعض المتكلمين الضوء على إنشاء أفرقة مشتركة بين المؤسسات المعنية باسترداد الموجودات؛ في حين أفاد متكلمون آخرون عن تجارب بلدانهم في إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية في جهودها المتعلقة باسترداد الموجودات، وخصوصاً أصحاب المصلحة في القطاع الخاص والمجتمع المدني. وأفادوا بإنشاء نظم ناجعة للإفصاح عن الموجودات ووحدات قوية للاستخبارات المالية. ورئي أنّ تقاسم المعلومات وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية هو أمر مهم جداً، بل اقترح أحد المتكلمين إعداد مبادئ توجيهية أو بروتوكول بشأن تطبيق تلك المادة.

٢٢- ورأى متكلمون كثيرون أن هناك تقدماً قد أحرز في مجال استرداد الموجودات. وشدد متكلمون أيضاً على أن هناك تحديات هائلة ما زالت قائمة حيث لم تُستعد حتى الآن سوى كمية محدودة من الموجودات. وأشاروا إلى الافتقار إلى الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، والافتقار إلى الإرادة السياسية، والصعوبات التي تواجه سرعة تبادل المعلومات، وقصور العلم بالمتطلبات القانونية لكل من تلك الدول. وسلط بعض المتكلمين الضوء على عقبات إضافية تتمثل في تعقّد قضايا استرداد الموجودات، والصعوبات التي تواجه تَبُّع الموجودات المنقولة على نحو غير مشروع، والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مسؤولون فاسدون.

٢٣- وأشار أحد المتكلمين إلى عدم وجود إجراءات موحّدة وتواضع حجم الموارد المتاحة للدول من أجل استرداد الموجودات. وتقتضي الضرورة تحديث القوانين في سياق الدورة الثانية الوشيكة لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأكد أيضاً على ضرورة تقاسم الممارسات الجيدة وتعزيز أنشطة بناء القدرات.

٢٤- وإلى جانب التعاون القانوني الدولي، بشكله التقليدي كوسيلة تكفل كلاً من المصادرة الجنائية والمصادرة غير القائمة على إدانة، أشار متكلمون إلى سبل بديلة لاسترداد الموجودات. ومن بين تلك السبل التعويض وانتزاع الأرباح (الانتصاف المدني) وفرض غرامات جنائية، وإن كانت التجربة المكتسبة بشأن بعض تلك السبل لا تزال محدودة. وسلط أحد المتكلمين الضوء على أن الاتفاقية تتضمن تعريفاً واسعاً جداً لمصطلح "عائدات

الجريمة"، واقترح إعداد مبادئ توجيهية بشأن مختلف السبل غير التقليدية لاسترداد الموجودات، مثل تمكين الدول المتضررة من رفع دعاوى مدنية في دول أخرى وفقاً للمادة ٥٣ من الاتفاقية واستخدام انتزاع الأرباح أداة قانونية. إلا أن متكلماً آخر أوضح أن هذا التفسير لمصطلح "عائدات الجريمة" هو تفسير لا تؤيده الاتفاقية وأن المبادئ التوجيهية المشار إليها لن تكون مجدية. وأبرز متكلمون أهمية دور التعاون المدني والإداري في استرداد الموجودات. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة الجمع المنهجي للمعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة في هذا المجال. كما أشار ذلك المتكلم إلى المذكرات الشفوية التي أرسلتها الأمانة وإلى التقرير المحلي الذي أعدته (CAC/COSP/EG.1/2014/2) بشأن هذا الموضوع وفقاً للقرارين ١/٥ و ٣/٥.

٢٥- وأشار أحد المتكلمين إلى ممارسة اللجوء إلى التفاوض على تسويات في قضايا الرشو الأجنبية بعيداً عن المحاكم، وأبرز أن دراسة مبادرة ستار المذكورة تفيد بأن ٣ في المائة فقط من المبالغ التي شملتها تلك التسويات قد أُعيدت إلى الدول المتضررة. وأوضح أن كون كثير من الدول المتضررة لم يكن لديها علم بإجراءات التسوية أثناء التفاوض بشأنها إنما يُبرز أهمية تبادل المعلومات في الوقت المناسب.

٢٦- وأشار عدد من المتكلمين إلى أحداث معينة مثل تلك التي وقعت في بلدان عربية تمر بمرحلة انتقالية وفي أوكرانيا، وإلى مبادرات دولية مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال ومنتدى أوكرانيا لاسترداد الموجودات. وقيل إن تلك الأحداث تتيح الفرصة أمام تحديد الاحتياجات من أنشطة بناء القدرات وترسيخ الثقة من خلال إجراء اتصالات مباشرة ومناقشات حول قضايا مجسدة. وشدد متكلمون على أنه لا سبيل إلى إحراز تقدم دون وجود مثابرة وإرادة سياسية قوية، وعلى أن التعاون الجيد بين السلطات يمكن أن يفضي إلى نتائج حسنة. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الثالث للمنتدى العربي لاسترداد الأموال في جنيف من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢٧- وأشار أحد المتكلمين إلى "مشروع المبادئ التوجيهية لضمان نجاعة استرداد الموجودات المسروقة"، الذي تتولى إعداده مجموعة ممارسين ينتمون إلى دول طالبة ودول متلقية للطلبات تحت رعاية حكومة سويسرا والمركز الدولي لاسترداد الموجودات ومبادرة ستار.

٢٨- وأكد أحد المتكلمين على أهمية وجود نظام متين للإفصاح عن الموجودات. وقال إنه ينبغي للدول أن تتعاون في الإجراءات المدنية والإدارية وأن تتقاسم المعلومات بشأن الشركات والحسابات المصرفية والعقارات وغيرها من الموجودات التي يملكها مسؤولون.

وأشار إلى وضع ترتيبات مخصصة الغرض تندرج في إطار الإجراءات الإدارية القائمة، لأن التبادل الرسمي للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية قد لا يفضي أحياناً إلى نتائج فورية. وساق المتكلم أمثلة تُبيّن أن اختلاف النظم القانونية يمكن أن يسبب عقبات خاصة عندما توصف إجراءات متشابهة بأنها إجراءات جنائية في إحدى الولايات القضائية في حين توصف في ولاية قضائية أخرى بأنها إجراءات إدارية. وشدد في هذا الصدد على أهمية القرار ١/٥.

٢٩- وتحدث بعض المتكلمين عن ضرورة دعم المحفل والشبكات المعنية باسترداد الموجودات، وتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، بتنظيم أنشطة لبناء قدرات الممارسين المنتميين إلى ولايات قضائية أخرى. وأشار أحد المتكلمين إلى شراكة دوفيل مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣٠- وقدم منسق مبادرة ستار معلومات محدّثة عن عمل المبادرة. وأشار إلى أن المبادرة قد شهدت توسعاً في الآونة الأخيرة. وشدد على وجوب توخي الاتساق في جهود استرداد الموجودات تعزيراً لفعاليتها؛ وأبرز أن مبادرة ستار تولي اهتماماً شديداً لاستمرارية مشاركة البلدان. وقال إن مبادرة ستار استطاعت، بفضل قدرتها على إجراء مناقشات لقضايا تخص عدّة ولايات قضائية، أن تحشد الدعم لصالح قضايا معيّنة، مثلما جرى في إطار المنتدى العربي لاسترداد الأموال ومنتدى أوكرانيا بشأن استرداد الموجودات؛ وأن تُحرز نجاحاً في هذا الصدد. وأحرز تقدماً أيضاً في إعداد منتجات معرفية وكُتبيات إرشادية في مجالات معينة مثل الملكية الانتفاعية. وقال إن الاجتماع العام السنوي الخامس للمبادرة العالمية لجهات الوصل، التي أنشأتها مبادرة ستار والإنتربول، أفسح الفرصة أمام المشاركين فيه لمواصلة بناء العلاقات من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وأتاح لهم أن يناقشوا تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاجتماعات السابقة، وأن يجروا مناقشات عملية سرية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن قضايا معيّنة تتعلق باسترداد الموجودات. وثمة منشور جديد مشترك بين مبادرة ستار ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عنوانه "Few and Far: The Hard Facts on Asset Recovery"، تضمّن استعراضاً وتقييماً لما أحرزته الدول الأعضاء الـ ٣٤ في المنظمة من تقدّم في الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن استرداد الموجودات. ويتحدث ذلك المنشور عن الممارسات الجيدة ويقدم توصيات مفيدة، خصوصاً لوكالات التنمية. وتتمثل بعض الدروس المستفادة في وجوب إعطاء الأولوية السياساتية لمسألة استرداد الموجودات؛ وفي أن النهج غير التقليدية لاسترداد الموجودات، مثل التجميد الإداري أو المساومة القضائية، مفيدة للغاية.

٣١- وأشاد عدة متكلمين بدور مبادرة ستار في تقديم المساعدة التقنية لدولهم وفي تيسير جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات. ونادوا بالاضطلاع بمزيد من الأنشطة دعماً لجهود الدول في مجال استرداد الموجودات.

رابعاً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة

٣٢- استذكرت الأمانة قرار المؤتمر ٣/٥، وأشارت إلى أن المذكرة الشفوية CU/2014/1/101 قد عُيِّنت في أيار/مايو ٢٠١٤. وقد دعت المذكرة الدول الأطراف إلى تبادل الممارسات الفضلى في التسوية الفعالة لجرائم الفساد والتجارب العملية في إعادة الموجودات على نحو يتوافق مع أحكام المادة ٥٧ من الاتفاقية. وقد أتيحت للفريق العامل، على موقع المكتب الشبكي، ردودُ الدول على تلك المذكرة الشفوية.

٣٣- وأشارت الأمانة أيضاً إلى المذكرة الشفوية CU/2014/192 المعممة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، التي شجعت فيها الدول الأطراف والدول الموقعة على جعل المعلومات المتعلقة بأطرها وإجراءاتها القانونية متاحة في كتيب إرشادي عملي. وقد تضمنت تلك المذكرة الشفوية قائمة مسائل يمكن أن تتناولها تلك الوثائق.

٣٤- وقدّم ممثل للاتحاد الروسي عرضاً لكتيب إرشادي يتناول خطوات طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الموجودات المسروقة، خطوة فخطوة. وتضمن الكتيب توضيحاً شاملاً ومفصلاً لكل الإجراءات والمتطلبات ذات الصلة عند تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى الاتحاد الروسي، وكذلك لنقاط الاتصال الخاصة بالسلطات الوطنية المعنية. وقال إن الكتيب يتناول الحالات التي تقدّم فيها المساعدة القانونية المتبادلة على أساس تعاهدي، وكذلك على أساس المعاملة بالمثل. وسلط المتكلم الضوء على الممارسة المتعلقة بإجراء مشاورات مسبقة؛ وذكر العناصر التي ينبغي أن تتألف منها تلك الطلبات. وأوضح أن السلطات الروسية تنصح باستخدام هذا الكتيب، علماً بأنه متاح بالروسية والإنكليزية والعربية.

٣٥- وذكر متكلمون آخرون أنهم يتفقون مع الرأي القائل بأن الأدوات والكتيبات الإرشادية يمكن أن تكون مفيدة. وشدد أحد المتكلمين على أن الكتيب الإرشادي الذي يحتوي على الإطار الخاص باسترداد الموجودات في بلده قد تُرجم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وعلى أنه متاح في الإنترنت. وأكد المتكلم نفسه على الحاجة إلى اتباع نهج استباقي بشأن تقاسم المعلومات وإلى اتخاذ تدابير متابعة، وكذلك على ضرورة توافر الإرادة السياسية

لدى الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على حد سواء. وقال إن تنظيم منتديات تركز على الحالات الخاصة التي تتطلب تعاوناً مكثفاً بشأن القضايا هو أيضاً نهج مفيد. وقدّم متكلم آخر من الدولة نفسها عرضاً لقضايا حديثة العهد أفضت إلى نجاح في حجز الموجودات.

٣٦- وأبرز أحد المتكلمين التحدّيات المرتبطة بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الفساد وباسترداد الموجودات. وأبلغ الفريق العامل بافتتاح مركز مخصّص لاسترداد الموجودات. وسلّط الضوء على جدوى اتباع نهج متكامل حيال قضايا استرداد الموجودات، وعلى أهمية الإدارة السليمة للموجودات المصادرة وحسن التصرف فيها، وكذلك أهمية الانضمام إلى شبكات الممارسين المعيّنين باسترداد الموجودات، مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وأوضح متكلم آخر أن الخبرة قد بيّنت أن استرداد الموجودات مباشرة استناداً إلى الاتفاقية يمكن أن يكون أكثر فعالية من الإجراءات الجنائية.

٣٧- وطرحَت إحدى المتكلمات مفهوم الضرر الاجتماعي، وأبرزت أهمية استرداد الموجودات والتعويض عن ذلك الضرر. وقدّمت عرضاً موجزاً لما يلزم اتخاذه من تدابير في هذا الشأن، بما فيها تجريم أفعال الفساد، وإرساء الحق في المطالبة بجبر الأضرار والتعويض، وتوفير وسائل إثباتية لتقدير حجم الضرر الناجم، واستخدام التعويضات والموجودات المستردة فيما ينفع المجتمع.

٣٨- وقدّمت ممثلة إيطاليا عرضاً إيضاحياً للمشروع المشترك الذي اضطلع به المكتب وإقليم كالابريا الإيطالي من أجل تبادل الممارسات الجيدة بشأن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة. وذكرت أن هناك اجتماعاً لفريق خبراء عُقد في كالابريا في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأن نتائج مداواته ترد في ورقات غرف اجتماعات معروضة على الفريق العامل. وقدّمت عرضاً موجزاً للنهج المتبع في إيطاليا، وخاصة استخدام المصادرة غير القائمة على إدانة. كما سلّطت الضوء على "شراكة دوفيل" وعلى العمل المضطلع به في إطار مجموعة العشرين.

خامساً- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة

٣٩- رحّب أحد المتكلمين بالنجاح في حجز ومصادرة الموجودات في إطار قضية ضلع فيها زعيم سابق لبلده؛ وهي القضية التي أشار إليها متكلم آخر. وشدّد على الجهود المكثفة التي تبذلها وحدة الاستخبارات المالية في بلده من أجل التعرف على المعاملات المريبة ومنعها؛

وهو ما سيساعد على منع ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي والجرائم الأخرى المتعلقة بهما. وأكد مجدداً التزام بلده بتقاسم المعلومات وبالتعاون مع الدول الأخرى.

سادساً- المناقشات المواضيعية

(أ) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٢ (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة)، والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية

٤٠- قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن الجزء ذي الصلة من دليل المناقشة الوارد في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2014/2.

٤١- وقدّم المناظر من لبنان عرضاً إيضاحياً للإطار الذي أنشأه بلده من أجل مكافحة غسل الأموال. وقال إن وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية، أي هيئة التحقيق الخاصة، هي الجهة المسؤولة عن التنظيم والإشراف لضمان الالتزام بهذا الإطار. وأشار إلى أن مجرد وجود نظام متين لمكافحة غسل الأموال يمكن أن يكون عامل ردع. وأوضح أن النظام المعمول به في القطاع المالي للدول ينبغي أن يُستخدم استخداماً كاملاً لدعم الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات. ودعا إلى استخدام نهج قائم على التصدي للمخاطر؛ وشرّح الكيفية التي تطبق بها المصارف وسائر المؤسسات المالية هذا النهج لتصنيف الزبائن والعمليات تبعاً لمستويات المخاطر المختلفة (مخاطر منخفضة ومتوسطة ومرتفعة). وسلّط المناظر الضوء على أهمية عدة أمور، منها ما يلي:

(أ) التحقق من هوية الزبون والمالك المستفيد؛

(ب) تحديد حالات المخاطر الكبرى، بما يشمل العلاقات التجارية مع كبار المسؤولين والمقررين منهم وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطين بهم، وتطبيق تدابير مشددة لتوخي الحرص الواجب إزاءهم؛

(ج) مسك السجلات؛

(د) الإلزام بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية بشأن المعاملات المريبة؛

(هـ) منع إنشاء مصارف صورية جديدة ومنع المصارف الأخرى من إقامة أي علاقة مراسلة مصرفية مع المصارف الصورية الموجودة.

٤٢- وأكد المناظر على ضرورة تطبيق هذه التدابير في بلد المنشأ والبلد المتلقي على السواء وأهمية توافر الإرادة السياسية للتعاون على مكافحة الفساد وغسل الأموال.

٤٣- وقدّم المناظر من رومانيا عرضاً إيضاحياً لنظام الذمة المالية المطبق في بلده على الموظفين العموميين من أجل بيان ما يملكونه من موجودات وما لديهم من مصالح، وشرح تجربة هيئة النزاهة الوطنية، التي تأسست في عام ٢٠٠٧، ودورها في هذا الشأن. وقال إن أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ موظف يقدمون إقرارات في كل عام إلى تلك الهيئة، وأن عددهم قد يصل إلى مليون موظف في سنوات الانتخابات. وأوضح أن الموظفين العموميين ملزمون بتقديم هذه الإقرارات سنوياً، وأيضاً عند تقدمهم لشغل وظيفة عمومية وعند توليهم إياها وتركهم لها. وقال إن على صاحب الإقرار أن يقدم استمارة يفصح فيها عن موجوداته (العقارات والأموال والديون والإيرادات والمنقولات والهدايا) واستمارة أخرى يفصح فيها عن مصالحه (الوظائف التي يشغلها في المؤسسات العامة أو الخاصة والعقود التي وقعها مع الدولة). ويمكن لهيئة النزاهة الوطنية أن تبدأ، بحكم اختصاصها ودون تقديم أي إخطارات، تحقيقاً بناء على قرائن معينة من بينها التقارير الإعلامية. وعرض المتكلم إحصاءات في هذا الشأن؛ مثل معدل النجاح في معالجة الحالات، وعدد الأشخاص الذين حققت معهم الهيئة المذكورة؛ كما تطرق إلى نموذج حالة تتعلق بموظف فاسد حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة إصدار تراخيص قيادة مزورة بناء على تحقيق بدأتها الهيئة بحكم اختصاصها.

٤٤- وقدّم المناظر من شيلي لمحة عامة عن عمل فرقة التحقيق المعنية بأنشطة غسل الأموال التابعة لشرطة التحريات الجنائية. وشرح الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال في بلده ووصف مهمة الفرقة في سياق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال. وشرح الخطوات الإجرائية المتبعة للتحقيق في أنشطة غسل الأموال في ظل الإطار القانوني الشيلي؛ مؤكداً أهمية استخدام كل مصادر المعلومات المتاحة بشأن ثروة المشتبه فيه، سواء كانت مصادر علنية أم سرية. وقال إن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال تطبقها عشرون مؤسسة عامة من خلال خطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. ومن أجل تحقيق الأغراض المتوخاة تُبذل جهودٌ حتى تكتسب تلك المؤسسات مصداقيةً وثقةً لدى الناس. وتناول المناظر أيضاً مسألة كبار المسؤولين والمقررين منهم وأكد أهمية مراعاة الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن وسجلات المعاملات. واختتم حديثه بلمحة عامة عن حالات جرى فيها التعاون مؤخراً مع عدة دول أخرى في الأمريكتين وأوروبا.

٤٥- وقدّم المناظر من بلجيكا عرضاً مفصلاً للإطار القانوني المنطبق على فئة كبار المسؤولين والمقررين منهم في بلده. وأوضح أن الشخص الذي يُدرج في هذه الفئة يُعرّف في بلجيكا بأنه شخص يشغل واحدة من بين عدد من الوظائف العمومية الوطنية والدولية الرفيعة المستوى المدرجة في قائمة محددة ولا يقيم في بلجيكا. ويتمثل دور السلطات

الحكومية في أن تضع، فيما يخص كل بلد، قائمة بالوظائف التي يلزم اعتبار شاغليها من المدرجين في فئة كبار المسؤولين والمقربين منهم؛ أما دور المصارف فهو التعرف على أسماء هؤلاء الأشخاص والتحقق مما إذا كانوا زبائن لديها. ويستمر تصنيف الشخص ضمن فئة كبار المسؤولين والمقربين منهم حتى انقضاء عام بعد تركه وظيفته، ويسري ذلك على أفراد عائلته المباشرة والمقربين منه. وأشارت إحصاءات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ إلى إبلاغ السلطات القضائية عن ١٦٧ قضية اختلاس وفساد تبلغ قيمتها الإجمالية ١٣٢,٢ مليون يورو؛ منها ١٥ قضية تتعلق بأشخاص من فئة كبار المسؤولين والمقربين منهم كانت الجرائم الأصلية فيها هي ممارسة الفساد والاختلاس من جانب موظفين عموميين وإساءة استخدام أموال المؤسسات والاتجار بالبشر لأغراض العمل على نحو غير قانوني. ومعظم الأشخاص الذين تدرجهم بلجيكا في فئة كبار المسؤولين والمقربين يعيشون خارج الاتحاد الأوروبي. وتجري عمليات غسل الأموال في الأغلب من خلال النظام المصرفي.

٤٦- وخلال النقاش الذي أعقب ذلك، شدّد المتكلمون على أهمية التنفيذ الصارم لقاعدتي توخي الحرص الواجب مع الزبائن واعرف زبونك، والدور الأساسي الذي تؤديه وحدات الاستخبارات المالية في إطار مكافحة الفساد. وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تواجه هذه الوحدات في مجال التعاون الدولي، ومنها السرية المصرفية واستخدام شركات خارجية والصعوبات التي تكتنف تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى. وأوضح أحد المتكلمين أنه لا يُسمح للمصارف في بلده بفتح حسابات مصرفية مغلقة الهوية أو مرقمة، وأن السرية المصرفية لا تنطبق على العلاقة بين المصارف ووحدات الاستخبارات المالية. وأكد متكلم آخر أنه على الرغم من أهمية توافر الإرادة السياسية في البلدان المتلقية للطلبات، فإن على الدول الطالبة أن تلتزم كل السبل المتاحة لها في هذا الشأن وأن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٤٧- كما أشار متكلمون إلى ازدواجية التحريم كعقبة أمام الإنفاذ الفعال للتشريعات الجنائية الوطنية في الحالات التي يحتاج فيها هذا الإنفاذ إلى التعاون مع سلطات أجنبية. وتتمثل مشكلة أخرى في تحديد الأشخاص المنتمين إلى فئة كبار المسؤولين والمقربين منهم وكيفية وضع قوائم بهم، وخاصة فيما يتعلق بالرعايا الأجانب.

(ب) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات)، والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية

٤٨- قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن الجزء ذي الصلة من دليل المناقشة (CAC/COSP/WG.2/2014/2).

٤٩ - وأشار المناظر من المملكة المتحدة إلى أن أحشى ما يخشاه في أحيان كثيرة الأشخاص المدانون بالفساد ليس عقوبة السجن أو الغرامة وإنما فقدان الموجودات التي حصلوا عليها من خلال الفساد. وقال إن لدى المملكة المتحدة إطاراً راسخاً مناهضاً للفساد لا يكتفي بالنص على المصادرة الجنائية وإنما ينص أيضاً على المصادرة غير القائمة على إدانة وعلى إجراءات مدنية. وأوضح أن تطبيق قانون مكافحة الرشوة تطبيقاً واسع النطاق خارج حدود البلد يعود إلى أن المحاكم مختصة بالاستماع إلى أي قضية تتورط فيها شركات تعمل داخل المملكة المتحدة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أفعال الفساد وعن جنسية المتورطين فيها. وذكر أن إبرام اتفاقات عدم ملاحقة أصبح أمراً ممكناً في المملكة المتحدة اعتباراً من العام الحالي. وأضاف المناظر أن من الشائع في التطبيق العملي أن تلتزم السلطات الأجنبية إصدار أوامر تقييدية في المملكة المتحدة بموجب قانون عائدات الجرائم. وضرب لذلك أربعة أمثلة لقضايا عرضت مؤخراً على المحاكم الإنكليزية. ففي كل تلك القضايا أقرت المحاكم الإنكليزية باختصاصها القضائي لأن الموجودات كانت داخل المملكة المتحدة. وأكد المناظر في ختام كلمته على أهمية تدريب القضاة في تلك المجالات القانونية.

٥٠ - وعرض المناظران من الأرجنتين وكولومبيا مثلاً عملياً على التعاون الإداري بين البلدين في قضية تتعلق باسترداد موجودات غير جنائية. وأوضح المناظر من الأرجنتين أسلوب عمل مكتب مكافحة الفساد في بلده وهيكل هذا المكتب؛ ثم شرح مراحل التحقيق. وأكد أن تناول تلك القضية بدأ باتصالات غير رسمية بين السلطات. وأفضت تلك الاتصالات إلى تبادل المعلومات استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرات ١ و١٣ و٢٠ من المادة ٤٦ والفقرتين ١ و٢ والمادة ١٧ من المادة ٤٨ من الاتفاقية. وقُدِّم بعد ذلك طلبُ مساعدة رسميٌّ أثناء انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في بنما. وشدّد على أنه روعيت، على امتداد كل مراحل الإجراءات ورغم أن القضية لم تكن قضية جنائية، نفسُ المعايير الدستورية والأصول القانونية التي تطبق في القضايا الجنائية.

٥١ - وقال المناظر من كولومبيا إن هذه القضية تبرهن على أن الاتفاقية، إذ تركز على التعاون في الشؤون الجنائية، لا تغلق الباب أمام أشكال التعاون الأخرى. وأفاض في شرح تفاصيل تعاون سلطات مكافحة الفساد في كولومبيا، وخاصة مكتب المراقب العام، مع نظرائها الأرجنتينيين. وشدد على أن هذا الشكل من أشكال التعاون أقرته محكمة البلد الدستورية، شريطة مراعاة الحقوق الإجرائية للأشخاص المعنيين. وأضاف المناظر أن نجاح هذا الشكل التعاوني لم يقتصر على الأرجنتين، من واقع القضية التي عُرضت على الفريق العامل، وإنما شمل بلداناً أخرى في المنطقة.

٥٢- وألقى المناظر من البرازيل نظرة عامة على المشاكل العملية التي تواجه البلدان عندما تحيل قضايا فساد إلى محاكم أجنبية. ففي حالات كثيرة يتعذر توجيه اتهامات جنائية، أو تكون تلك الاتهامات غير فعالة إذا أمكن توجيهها. ومن أجل التغلب على تلك الأمور رفعت البرازيل دعاوى مدنية في دول أجنبية، وشاركت باعتبارها مدعياً بالحق المدني في إجراءات جنائية، وشاركت باعتبارها طرفاً ثالثاً في إجراءات مصادرة أجنبية. وقال إن تحديد الخيار الأنسب من بين هذه الخيارات الثلاثة يتوقف على الملابسات الخاصة لكل قضية. ومن الجوانب الهامة في هذا الصدد ارتفاع الأتعاب التي تتقاضاها مكاتب المحاماة الدولية المحنكة؛ وهو ما قد يتعارض مع قواعد اشتراء الخدمات التي تجبر البلد على اختيار أرخص العروض. ولعل أحد السبل الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلة يكمن في موافقة الدول على أن يمثل بعضها البعض أمام المحاكم من خلال هيئة مستشاري الدولة وعلى أساس العاملة بالمثل.

٥٣- وعرض المناظر من كينيا الإطار القانوني المتعلق باسترداد الموجودات على نحو مباشر في بلده؛ كما ساق مثالا على إحدى القضايا. ولاحظ أن الدستور في كينيا يقضي بأن تصبح المعاهدات والاتفاقيات التي يصدق عليها البلد جزءاً من قانونه الوطني. إلا أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تظل تابعة للتشريعات الوطنية؛ علماً بأن الفقه القانوني ذا الصلة ما زال في مراحل تطوره المبكرة. وأوضح المناظر أن هناك سبباً مختلفاً لاستعادة الموجودات المدنية في كينيا. وأول هذه السبل هو إنفاذ الأحكام الأجنبية على أساس العاملة بالمثل. أما السبل الثاني فيتمثل في الدعاوى المباشرة التي ترفعها الدول. وهنا يُشترط اعتراف كينيا بالدولة المعنية ووجوب أن يكون هدف الدعوى إنفاذ حقوق خاصة يُعهد بها إلى رئيس الدولة أو إلى مسؤول يؤدي وظيفة عمومية. واحتتم المناظر كلمته بمثال لقضية رفعتها دولة مضارة وانتهت بأن قضت محكمة كينية بقبول دعوى الاسترداد.

٥٤- وقدم المناظر من مبادرة ستار عرضاً للمنشور الجديد المعنون *Public Wrongs, Private Actions: Civil Lawsuits to Recover Stolen Assets*، الذي سيصدر في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويهدف ذلك المنشور الجديد إلى توفير إرشادات للممارسين وواضعي السياسات بشأن كيفية استخدام سبل الانتصاف المدنية والقضايا الخاصة من أجل استرداد الموجودات المسروقة في سياق جرائم الفساد. وشرح المناظر المنطق الذي تستند إليه الدعاوى المدنية؛ وسلط الضوء على القيود التي تكتنف سبل الانتصاف الأخرى. ففيما يخص المصادرة الجنائية مثلاً يجب أن تحصل الدولة على حكم إدانة جنائية، وهو حكم يقتضي وجود أدلة دامغة لا يرقى إليها الشك؛ وأن تُثبت الصلة التي تربط الموجودات بالجرمة. أما في الإجراءات المدنية فإن الأمر يختلف عن ذلك. وفي حين أن المصادرة غير القائمة على إدانة تكون غير متاحة

في بعض الأحيان فإن بعض الولايات القضائية الأجنبية لا تعترف بالصادر الإدارية أداةً قانونيةً. وقال إن مقدار الموجودات المستردة من خلال المصادرة الجنائية يكاد يساوي مقدار الموجودات المستردة من خلال القضايا الخاصة. ثم تحدث المناظر عن مزايا الدعاوى المدنية المباشرة، فقال إنها تشمل في بعض الولايات القضائية إمكانية الاكتفاء بمستوى أدلة منخفض (رجحان الدليل في أحيان كثيرة) وإمكانية المطالبة بتعويض عن الأضرار وهي أمر مفيد عندما يصعب إثبات الصلة التي تربط الموجودات بسوء السلوك.

٥٥- وأثناء الجدل الذي أعقب ذلك ناقش متكلمون عدة عقبات من الممكن أن تحول دون نجاح الاسترداد المباشر للموجودات وسبل التغلب على تلك العقبات. ففي الكثير من الولايات القضائية التي تتبع القانون المدني يتعذر استهلال إجراءات جنائية ومدنية في وقت واحد إذا كان هناك تماثل بين وقائع القضية والأشخاص الضالعين فيها. وفي تلك الولايات القضائية إذا رُفعت قضية جنائية عُلمت الإجراءات المدنية لحين البت في القضية الجنائية؛ وإن يكن من الممكن في معظم تلك الولايات القضائية الحصول على صفة المدعي بالحق المدني في الإجراءات الجنائية.

٥٦- وتتسبب أوجه التباين في النظم القانونية للبلدان، حيال المتطلبات المتعلقة بالأدلة مثلاً، في عرقلة السعي إلى الاسترداد المباشر للموجودات من خلال رفع دعاوى مدنية في دول أجنبية. وتتقاضى مكاتب المحاماة التي يستعان بها للتخفيف من وطأة هذه المشكلة أتعاباً باهظة مما قد يمثل مشكلة أمام البلدان النامية بوجه خاص. إلا أن الإجراءات الجنائية باهظة التكلفة هي الأخرى. وتتضمن سبل التغلب على هذه المشكلة ربط الأتعاب بكسب الدعوى أو تحديد الأتعاب بناء على نسبة مئوية من الموجودات المطلوب استردادها. وقد توافق البلدان أيضاً على أن تتبادل المشورة القانونية المجانية أو على أن تتيح خدمات هيئة مستشاري الدولة من أجل تمثيل دول أخرى بالمجان.

٥٧- وطرح بعض المتكلمين تساؤلات بشأن الولاية القضائية خارج نطاق الحدود الإقليمية وحصانات الدول باعتبارها مسائل يمكن تناولها في الإجراءات المدنية. وفي حين أن الإطار القانوني في المملكة المتحدة يذهب شوطاً بعيداً في هذا الصدد فإنه يستند رغم ذلك إلى أن الكيانات المؤسسية المعنية تأسست في المملكة المتحدة أو إلى أن الموجودات المعنية تقع داخل البلد. وبما أن الدول تؤدي دور المدعي، لا المدعى عليه، في قضايا الاسترداد المباشر للموجودات فلا يُفترض بوجه عام أن تُطرح مسائل تخص حصانات الدول.

٥٨ - وطلب متكلمون إلى الأمانة أن تقدم مساعدة تقنية من أجل دعم عملية استرداد الموجودات من خلال الإجراءات المدنية.

سابعاً - منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩ - أبرز متكلمون أهمية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية؛ وذلك نظراً لما يتسم به استرداد الموجودات من طابع معقد ومتعدد الأوجه. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة ضمان أن تكون تلك الأنشطة موجهة نحو تلبية الطلب ومستندة إلى تقييم دقيق للاحتياجات. ونوه بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة السلطات الوطنية على إجراء تقييمات في هذا الصدد. ونادى متكلم آخر بضرورة تزويد المكتب بمزيد من الأموال والقدرات حتى يتسنى له أن يساعد الدول.

٦٠ - وأفاد متكلم آخر عن الجهود التي يبذلها بلده والتي تتضمن إنشاء لجنة معنية بمكافحة الفساد وإعداد مشروع قانون شامل بشأن الفساد تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء والبرلمان من أجل سنّه. ورحب بالدور الذي يؤديه المكتب ومبادرة ستار في بلده.

٦١ - ولاحظ متكلم آخر حاجة بلده إلى بناء القدرات في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الموجودات، وإجراء التحقيقات، وملاحقة مرتكبي الجرائم؛ مشيراً إلى قصور الإطار القانوني والحاجة إلى فرص تدريبية. فعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تعزيز الملاحقة القضائية كانت هناك عدة حالات أبدت فيها آراء فقهية غير مؤاتية حيث أعلن قضاة عدم دستورية بعض أجزاء القانون على الرغم من امتثالها للاتفاقية. وطالب المتكلم بتوفير التدريب للقضاة على نحو يكفل استيعابهم للمفاهيم والمبادئ الأساسية للتبع الموجودات واستعادتها.

٦٢ - وأطلع ممثل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع للمكتب الفريق العامل على ما يقدمه البرنامج المذكور من دعم من أجل إنشاء شبكات مشتركة بين الوكالات؛ مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وقال إن البرنامج يعكف على إجراء دراسة جدوى من أجل إرساء شبكة مماثلة في غرب أفريقيا. وأشار أيضاً إلى الدورات التدريبية التي استُحدثت في مجال التحقيقات المالية والتي

تركز على خدمات نقل النقود وتحويل الأموال والقيمة والتي تستعين بمحاكمات صورية كوسيلة تدريبية؛ وإلى الدورات الخاصة التي استُحدثت من أجل المحللين العاملين في وحدات الاستخبارات المالية. وسلَّط الضوء على برنامج الموجهين المعنيين بمكافحة الفساد الذي تأسس منذ عام ٢٠٠٠ بهدف توفير مساعدات متعمقة أكثر استدامة إلى الدول تعيينها في معركتها ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوفد البرنامج خبراء كباراً للعمل لدى الدول الطالبة من أجل تدريب موظفيها وإسداء المشورة بشأن كيفية إدارة القضايا وإنشاء المؤسسات اللازمة، مثل وحدات الاستخبارات المالية. وتطرق إلى الحديث عن الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام) التي وضعها المكتب بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، والتي تتضمن جزءاً يتعلق بالمصادرة الجنائية وجزءاً آخر يتعلق بالمصادرة المدنية. وأبلغ الفريق العامل بأن المكتب يعكف على إعداد صيغة محدثة لتلك الأحكام بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي.

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات

- ٦٣- ينبغي مواصلة السعي إلى جمع معلومات عن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتعرف على الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وفقاً لقرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٥، من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات.
- ٦٤- وينبغي المضي في دراسة إجراءات تعويض الضحايا باعتبار هذا التعويض سبيلاً محتملاً لاسترداد الموجودات، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية، بغية استبانة الفرص والمتطلبات المتعلقة بذلك.
- ٦٥- وينبغي مواصلة العمل على إعداد مبادئ توجيهية غير مُلزمة بشأن استرداد الموجودات، بغية تعزيز فعالية النهج المتبعة في هذا المجال.
- ٦٦- وأهاب الفريق العامل بالدول الأطراف التي لم تُعيّن بعدُ سلطات مركزية مسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك. كما شجّع الفريق العامل الدول الأطراف التي لم تقم بعدُ بتسجيل جهات الوصل التابعة لها لدى المبادرة العالمية الخاصة بجهات الوصل، التي أنشأتها مبادرة ستار والإنتربول، على أن تفعل ذلك.
- ٦٧- وأبدى الفريق العامل الملاحظات التالية بشأن نجاح الإجراءات المتعلقة باسترداد الموجودات:

- (أ) ينبغي استخدام نظم مكافحة غسل الأموال لدعم جهود استرداد الموجودات، وتطبيق تلك النظم تطبيقاً تاماً في البلد الذي نشأت فيه المعاملة المعنية وفي البلد الذي انتهت فيه تلك المعاملة؛
- (ب) ينبغي للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تطبق نماذج لتقييم حجم المخاطر فيما يخص الزبائن والمعاملات؛
- (ج) رئي أن التجميد الإداري للموجودات، إذا كان متوافقاً مع القانون الداخلي، هو أداة مفيدة للحفاظ على الموجودات في المدى القصير؛
- (د) لعلّ الدول الأطراف تود أن تنظر في إجازة تنفيذ إجراءات جنائية ومدنية متوازنة أو، عند الاقتضاء، في دعم موقف المدعين بالحق المدني في الإجراءات الجنائية؛
- (هـ) تشجّع الدول الأطراف على النظر في أن تسدي لبعضها البعض مشورة قانونية مجانية في الإجراءات المدنية، أو في أن تساعد بعضها البعض في التمثيل القانوني.
- ٦٨- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف على إعداد كتيبات إرشادية عملية، أو غير ذلك من الوثائق، بغية جعل المعلومات المتعلقة بأطرها القانونية وإجراءاتها الخاصة باسترداد الموجودات متاحة على نطاق واسع.
- ٦٩- ورأى الفريق العامل وجوب جمع المزيد من الممارسات والأدوات الجيدة ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛ وأوصى الدول الأطراف بأن تنظر في تقديم معلومات بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماعات القادمة.
- ٧٠- وينبغي المضي في تدعيم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية؛ كما ينبغي تزويد المكتب وغيره من مقدمي الخدمات ذوي الصلة بموارد وافية من أجل دعم الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ الفصل الخامس، على نحو يشمل تدريب المحققين الماليين وأعضاء النيابة العامة والقضاة.

تاسعاً - اعتماد التقرير

- ٧١- في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ اعتمد الفريق العامل التقرير الخاص باجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2014/L.1 و Add.1 إلى Add.3).